

## الطَّهَارَةُ

الصلاة هي ثاني أركان الإسلام، ولا تصح إلا بطهارة، والطهارة لا تكون إلا بالماء أو بالتراب.

**أنواع الماء: (١) طاهر:** وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، وهو يرفع الحدث ويزيل النجس.

**(٢) نجس:** وهو ما صادف نجاسة إن كان قليلاً، أو تغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة إن كان كثيراً.

**تنبيه:** الماء الكثير لا ينجس إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه؛ لونه أو طعمه أو ريحه، والماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة، ويسمى الماء كثيراً إذا زاد على قلتين وهي (٢١٠) لتر تقريباً.

**الآنية:** كل إناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية الذهب والفضة، وتصح الطهارة بهما مع الإثم، وتباح آنية وثياب الكفار إلا إذا علمنا نجاستها.

**جلد الميتة:** نجس مطلقاً. والميتة أحد نوعين: (١) غير مأكولة اللحم مطلقاً. (٢) مأكولة اللحم التي لم تذك. ومأكولة اللحم التي لم تذك إذا دبغ جلدها جاز استخدامها في الياصات لا المائعات.

**الاستنجاء:** إزالة ما خرج من القبل أو الدبر، فإذا كان بماء سُمي استنجاء، وإذا كان بحجر أو ورقٍ ونحوهما سُمي استجماراً، ويشترط لإجزاء الاستجمار وحده أن يكون بطاهر، مباح، مُنق، غير مأكول، ويكون بثلاثة أحجار فأكثر، والاستنجاء أو الاستجمار واجب لكل خارج.

**يحرم على من يقضي حاجته، البقاء على وضعه** أكثر من قدر حاجته، **والتغوط والبول** بمورد ماء، أو بطريق مسلوك، أو تحت ظل نافع، أو تحت شجرة عليها ثمر، و **استقبال القبلة** في الفضاء. **ويكره لمن يقضي حاجته، دخول الخلاء** بما فيه ذكر الله، والكلام أثناءه، والبول في شق ونحوه، ومس الفرج بيده اليمنى، واستقبال القبلة في البناء، ويجوز ما سبق للحاجة.

**ويستحب لمن يقضي حاجته، الوتر** في عدد الغسلات أو المسحات، والجمع بين الماء وبين الحجر.

**السواك:** يسن التسوك بعودٍ لين كالأراك، ويتأكد عند صلاة، وقراءة قرآن، ووضوء قبل المضمضة، وانتباه من نوم، ودخول مسجد وبيت، وتغير رائحة فم ونحوه.

**ويسن البدء** بالجهة اليمنى في سواك وطهور، واستخدام اليد اليسرى في إزالة ما لا يستحب.

**الوضوء: أركانه: (١) غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق. (٢) غسل اليدين** من أطراف الأصابع إلى المرفقين. (٣) مسح الرأس كله مع الأذنين. (٤) غسل الرجلين مع الكعبين. (٥) الترتيب. (٦) الموالاة.

**واجباته:** قول: بسم الله قبله، وغسل الكفين للمستيقظ من نوم ليل ثلاثاً قبل غمسهما في الماء.

**سننه:** السواك، وغسل الكفين في أوله، وتقديم المضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وتحليل اللحية الكثيفة، وتحليل الأصابع، والبدء باليمين من الأعضاء، وغسل الأعضاء ثانياً وثالثاً، والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال، وذلك الأعضاء، وإسباغ الوضوء، والدعاء بما ورد بعده.

**مكروهاته:** الوضوء بماء بارد أو حار، الزيادة على ثلاث غسلات للعضو الواحد، نفث الماء من الأعضاء، غسل داخل العين، أما تنشيف الأعضاء بعد الوضوء فهو مباح.

**تنبيه:** المضمضة لا بد فيها من تحريك الماء داخل الفم، والاستنشاق لا بد فيه من إدخال الماء إلى الأنف بالنفَس؛ لا باليد فقط، وكذلك الاستنثار، ولا يصحّان إلا بهذه الصفة.



**صفة الوضوء:** هي أن ينوي بقلبه، ثم يسمّي ويغسل كفيه، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يغسل وجهه (وَحَدُّهُ: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً)، ثم يغسل يديه مع ذراعيه ومرفقيه، ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حدّ الوجه إلى قفاه - والبياض فوق الأذنين منه - ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما، ثم يغسل رجليه مع كعبيه.

**تنبيه:** اللحية إذا كانت خفيفة، وجب غسل الجلد تحتها، وإذا كانت كثيفة غسل ظاهرها.

**المسح على الخفين: الخف** لباس القدم من جلد ونحوه، فإن كان من صُوف ونحوه سُمّي **جورباً**، والمسح عليهما جائز في الحدث الأصغر فقط، **ويجوز المسح بشروط: (١)** لبس الخفين على طهارة كاملة (أي بعد غسل رجليه الثانية). **(٢)** أن تكون طهارته بالماء. **(٣)** سترهما محلّ الفرض. **(٤)** إباحتهما. **(٥)** طهارة عينهما. **والعمامة:** يجوز المسح عليها بشروط: **(١)** أن تكون لرجل. **(٢)** أن تستر المعتاد من الرأس. **(٣)** أن يكون المسح من حدث أصغر. **(٤)** أن تكون الطهارة بماء. **والخمار:** يجوز المسح عليه بشروط: **(١)** أن يكون لامرأة. **(٢)** أن يدار من تحت الحلق. **(٣)** أن يكون لحدث أصغر. **(٤)** أن تكون الطهارة بماء. **(٥)** أن يستر المعتاد من الرأس.

**مدة المسح:** للمقيم يومٌ وليلة، وللمسافر - مسافة قصر (٨٥ كم) - : ثلاثة أيام لباليهن.

**بداية المسح:** من أول حَدَثٍ بعد لبسهما، إلى نفس الوقت من الغد للمقيم (٢٤ ساعة).

**مقدار ما يمسح من الخفين:** أكثر أعلاه من أصابع رجليه إلى ساقه، ويكون المسح بأصابع يديه مفرجة.

**فائدة:** من مسح في سفر ثم أقام؛ أو في حضر ثم سافر، أو شك في ابتداء المسح؛ مسح كمقيم. **الجبيرة:** هي العيّدان التي تجبر بها العظام ونحوها، فيجوز المسح عليها بشروط: **(١)** أن يكون محتاجاً إليها. **(٢)** أن لا تتعدّى موضع الحاجة. **(٣)** أن يوالي بين المسح عليها وبين باقي الأعضاء في الوضوء. فإن تعدّت الجبيرة موضع الحاجة وجب نزع ما زاد منها، فإن خاف ضرراً بذلك أجزأه المسح عليها. **فوائد:** \* الأفضل مسح الخفين معاً دون تقديم اليمنى. \* لا يشرع مسح أسفل الخف ولا عقبيه.

\* يكره غسل الخفين بدل المسح، وتكرار المسح. \* العمامة والخمار يجب مسح أكثرهما.

**نواقض الوضوء: (١)** الخارج من مخرج البول والغائط، طاهراً كالريح والمني، أو نجساً كالبول والمذي. **(٢)** زوال العقل بنوم أو إغماء، إلا النوم اليسير جالساً أو قائماً فلا ينقض. **(٣)** خروج بول أو غائط من غير مخرجهما. **(٤)** خروج شيء نجس (غير بول وغائط) من بدنه إذا فحش كدم كثير. **(٥)** أكل لحم الإبل. **(٦)** مس فرج باليد دون حائل. **(٧)** مس ذكر لأنثى أو العكس بشهوة دون حائل. **(٨)** الردة عن الدين. **ومن تيقن طهارة وشك في حدث أو العكس بنى على اليقين.**

**الغسل: موجباته: (١)** خروج المني بلذّة لمستيقيض، أو من نائم بلذّة أو بدونها. **(٢)** إيلاج ذكر في الفرج ولو لم يُنزل. **(٣)** إسلام كافر ولو مرتداً. **(٤)** خروج دم حيض. **(٥)** خروج دم نفاس. **(٦)** موت المسلم.

**فروض الغسل:** يكفي أن يعمّ بالماء جميع البدن بنية الغسل، وداخل فم وأنف. **وكمال الغسل بتسعة أشياء: (١)** ينوي. **(٢)** يسمّي. **(٣)** يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء. **(٤)** يغسل فرجه وما لوّثه. **(٥)** يتوضأ. **(٦)** يحثو على رأسه ثلاثاً. **(٧)** يفيض الماء على بدنه. **(٨)** يدلّك بدنه بيديه. **(٩)** يبدأ بالميامن.



يحرم على من حدثه أصغر: (١) مسُّ المصحف. (٢) الصلاة. (٣) الطواف.  
ويحرم على من حدثه أكبر مع ما سبق: (٤) قراءة القرآن. (٥) اللبث في المسجد دون وضوء.  
ويكره: نوم الجنب دون وضوء، والإسراف في استخدام الماء في الغسل.  
**التيمم: شروطه: (١)** تعذُّر الماء. (٢) أن يكون بتراب طاهر، مباح، له غبار، غير محترق. **أركانه:** مسح جميع الوجه، ثم اليدين إلى كوعيه، والترتيب، والموالة. **مبطلاته: (١)** كل ما يبطل الوضوء. (٢) وجود الماء إن تيمَّم لفقده. (٣) زوال الميَّح له كمن تيمَّم لمرض فشفي. **سننه: (١)** الترتيب والموالة للتيمم عن حدث أكبر. (٢) تأخيره لآخر الوقت. (٣) الإتيان بذكر الوضوء بعده. **مكروهاته:** تكرار الضربات. **صفته:** أن ينوي ثم يسمِّي، ويضرب التراب بيديه ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه أولاً بإمرار باطن كفيه على وجهه ولحيته، ثم يمسح كفيه؛ ظهر كفه اليمنى بباطن كفه اليسرى، وظهر اليسرى بباطن اليمنى. **إزالة النجاسة:** النجاسة نوعان: (١) **عينية** وهي ما لا يمكن تطهيرها كالخنزير فمهما غسل فإنه لا يطهر. (٢) **حكمية:** وهي الطارئة على محل أصله طاهر كالثوب والأرض، وهي كما يلي:

| الأعيان                                                                                                                                                                                                       | حكمها                                                                                                          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ١. الكلب والخنزير، وما لا يؤكل من الطير والبهائم التي فوق الهرِّ خَلْقَةً. <b>حكمه:</b> عينها وجميع أجزائها وفضلاتها نجسة كبولها وروثها وريقها وعرقها ومنيها ولبنها ومخاطها وقيئها.                           | حيوانات                                                                                                        |
| (١) <b>الآدمي.</b> <b>حكمه:</b> جميع فضلاته طاهرة كمنبه وعرقه وريقه ولبنه ومخاطه، ورطوبة فرج أثناء طاهر إلا البول والغائط والمذي والودي والدم فهي نجسة.                                                       |                                                                                                                |
| (٢) ما يؤكل لحمه. <b>حكمه:</b> جميع فضلاته طاهرة كبوله وروثه ومنيه ولبنه وعرقه وريقه وقيئه ومذيه. (٣) ما يشق الاحتراز منه كالحمار والهرّ وما دونه في الخلقة كالفأرة ونحوها. <b>حكمه:</b> ريقه وعرقه طاهر فقط. |                                                                                                                |
| ميتات                                                                                                                                                                                                         | كلها نجسة، إلا ميتة <b>الآدمي</b> ، <b>والسمك</b> <b>والجراد</b> ، وما لا دم له سائل كعقرب وذباب وبعوض فطاهرة. |
| جامدات                                                                                                                                                                                                        | الأرض والأحجار ونحوهما. <b>حكمها:</b> طاهرة (ويستثنى منها كل جامد من الأعيان السابقة).                         |

**فوائد:** \* الدم والقيح والصدید نجس، ويُعفى في صلاة وغيرها عن يسيره إذا كان من حيوان طاهر. \* الدم طاهر في نوعين: (١) السمك. (٢) ما بقي في اللحم وعروقه من ذبيحة مذكاة. \* ما بُتر من حيوان مأكول وهو حي، والعلقة والمضغة، كلها نجسة. \* إزالة النجاسة لا تحتاج إلى نية فلو زالت بمطر مثلاً فإنها تطهر. \* لمس النجاسة باليد أو المشي عليها لا ينتقض الوضوء وإنما يوجب إزالتها وإزالة ما أصاب الجسد والثياب منها. \* تطهر النجاسة بشروط: (١) أن تغسل بماء طهور. (٢) أن يعصر المغسول خارج الماء إن كان مثله يعصر. (٣) أن تزال النجاسة بحك ونحوه إذا لم يكف الغسل. (٤) أن تغسل سبعاً والثامنة بتراب أو صابون إن كانت النجاسة لـكلب. **تنبيهات:** \* النجاسة على الأرض إن كانت بمائع كالبول فيكفي غمرها بالماء حتى تزول النجاسة ولونها ويريحها، وإن كانت عيناً كالبراز فلا بد من إزالة العين النجسة وإزالة أثرها. \* إذا استحال زوال النجاسة إلا بالماء وجب غسلها به. \* إن خفي محل نجاسة غسل المحل حتى يتيقن غسلها. \* من توضع لأداء نافلة جاز أن يصلي به فريضة. \* ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء لأن الريح طاهرة، وإنما عليه وضوء إذا أراد صلاة ونحوها.